

تعليمات معادلة الشهادات

في وزارة التربية و التعليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

صادرة استنادا للمادة (٩) من نظام معادلة الشهادات رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات معادلة الشهادات في وزارة التربية و التعليم لسنة ٢٠٠٦ و يعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة غير ذلك.

الوزارة : وزارة التربية و التعليم .

الوزير : وزير التربية و التعليم .

الشهادة : الشهادة العلمية التي تمنحها المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في البلدان العربية أو الأجنبية بمستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية .

المؤسسة التعليمية : هي كل مدرسة تديرها وزارة التربية أو أي وزارة أو سلطة حكومية ، أو جهة خاصة مرخصة و تقوم على تعليم الطلبة وفق مناهج و كتب مرخصة من جهة حكومية أو هيئة أكاديمية معتمدة في البلد الذي توجد فيه .

الدراسة النظامية : هي تلك الدراسة التي يلتحق فيها الطالب في المدرسة و يعيش فيها اليوم المدرسي بفعالياته و أنشطته التدريسية الصفية طوال أيام العام الدراسي .

الدراسة غير النظامية : هي تلك الدراسة التي لا يلتحق فيها الطالب بمدرسة و يتقدم فيها الطالب للامتحانات فقط في نهاية الفصل الدراسي و يحصل من خلالها على شهادة بطريقة الانتساب أو التعليم عن بعد أو المراسلة أو الدراسات المنزلية.

اللجنة : لجنة معادلة الشهادات المشكلة بموجب نظام معادلة الشهادات رقم (٤٢)

لسنة (١٩٩٢)

المادة الثالثة :

- أ. الشهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية عن طريق الدراسة النظامية هي معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية ولا تحتاج إلى معادلة .
- ب. الشهادة العربية أو الأجنبية الصادرة عن أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة من أي بلد تخضع لتعليمات المعادلة إذا كانت عن طريق الدراسة النظامية أو الدراسة غير النظامية (بالانتساب أو المنازل أو التعليم عن بعد) .
- ج. الشهادات الصادرة عن المدارس الخاصة أو الشهادات الأجنبية من خارج المملكة والمعادلة لشهادة الثانوية العامة الصادرة من الدولة المعنية أو بلد الدراسة يتم التعامل معها كالاتي :

- تصدق وثيقة المعادلة ولا تعادل للطلبة غير الأردنيين ، ولا يعني تصديق الوثيقة معادلتها .
- تخضع لتعليمات وأسس المعادلة (للطلبة الأردنيين) .

المادة الرابعة : لمعادلة أي شهادة على مقدم الطلب إبراز الوثائق التالية :

١. الشهادة الأصلية الصادرة عن بلد الدراسة مصدقة حسب الأصول .
٢. كشوف علامات للمرحلة الثانوية مصدقة حسب الأصول .
٣. إثبات أن دراسة مقدم الطلب خلال مدة دراسته كانت في البلد الذي حصل منه على الشهادة ، وأن الامتحانات التي تقدم لها كانت في بلد الدراسة.
٤. إثبات إقامة لمدة عام دراسي واحد على الأقل في البلد الذي صدرت منه الشهادة .
٥. صورة عن أي شهادة أعلى من الشهادة المطلوب معادلتها إذا كان صاحب الشهادة قد حصل عليها .

المادة الخامسة : لصاحب الشهادة أو من يفوضه بوكالة عدليه الحق في الاعتراض على

- قرار اللجنة برفض معادلة الشهادة خلال ستين يوماً من صدوره ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض ، ولمقدم طلب المعادلة أو من يفوضه بوكالة عدليه الطعن بقرار اللجنة .

المادة السادسة :

- أ. يتولى رئيس قسم المعادلة تسجيل محاضر جلسات المعادلة وقراراتها وحفظها و تبليغها لذوي العلاقة وأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة .
- ب. على رئيس قسم المعادلة الإعلان عن قرارات لجنة المعادلة لإطلاع المتقدمين بطلبات المعادلة بالقرارات المتخذة بشأنها من خلال نشرها على لوحة الإعلانات في المديرية / قسم المعادلة ، ويكون ذلك بمثابة تبليغ لهم .

المادة السابعة : تعادل الشهادة بشهادة الثانوية العامة الأردنية / الفرع العلمي إذا كان حاملها

قد درس مادة الرياضيات بالإضافة إلى مادتين علميتين متخصصتين من المواد المطلوبة في معادلة هذه الشهادة والتي تحددها اللجنة شريطة حصوله على علامة النجاح في هذه المواد .

المادة الثامنة : لا تعادل الشهادات التالية بشهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية .

أ- شهادة الخبرات والممارسات العملية .

ب-شهادة اللغة .

ج_ شهادة الدورات التدريبية .

المادة التاسعة : لمقدم طلب المعادلة الحق في استرجاع الوثائق المقدمة للجنة إذا تم معادلة

شهادته شريطة تقديم صور عنها ، أما إذا رفضت اللجنة معادلة شهادته بسبب عدم صحتها ، فإنه لا يحق له استرجاع الوثائق الأصلية وإنما يمكنه أن يأخذ صور غير مصدقة عنها .

المادة العاشرة : تنتظر اللجنة في كل شهادة تقدم إليها على حدة وتصدر قرارها بشأنها .

المادة الحادية عشرة: يتم معادلة شهادة أي من الرعايا العرب والأجانب بناء على طلب

رسمي من جهة رسمية أو مؤسسة وطنية يبين أسباب طلب المعادلة .

المادة الثانية عشرة : للجنة أن تدعو أي شخص للاستئناس برأيه أو الاستفادة من خبرته.

المادة الثالثة عشرة: يستوفى مبلغ عشرة دنانير مقابل الخدمات على معادلة الشهادة وديناران

لكل نسخة إضافية منها ، ومبلغ خمسة دنانير مقابل إصدار شهادة معادلة بدل شهادة

مفقودة .

المادة الرابعة عشرة : تصدر شهادة المعادلة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية حسب

الطلب.

المادة الخامسة عشرة : تتولى اللجنة معالجة أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو تنشأ عن تطبيقها وتصدر القرار بشأنها.

المادة السادسة عشرة : يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة ومن تدعوه اللجنة لحضور جلساتها مكافأة مالية مقدارها خمسة عشر ديناراً عن كل جلسة يحضرها على أن لا تزيد على ثلاثمائة و خمسة وسبعين ديناراً في السنة .

المادة السابعة عشرة: تلغى تعليمات إجراءات معادلة الشهادات رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ والتعليمات المعدلة لها رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ ورقم (٣) لسنة ٢٠٠١ .

وزير التربية و التعليم

الدكتور خالد طوقان